الامر النبي صلى الله عليه وسلم ولعله الاشارة اى ما في القولين قال قيل ويمكن ان
يقال ان اتفاقهم في مثل ما ذكر يدل على انهم استمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم ما
اتفقوا عليه وتوضيح ان المراد انه على قول من قال انهما سورتان يكون ههنا
موضع التسمية وعلى قول من قال انهما سورة واحدة لا يكون ههنا موضعها
فلا لم يتحقق قول احد الفريقين عمل الشيخ من كل قول عمل بالفصل القول
الاول وتركت التسمية القول الثاني   او على محل ان واسمها في قراءة من كسرها
وذلك لان المكسورة لما لم يغير المعنى جاز ان يقدر كالعدم فيعطف على محل ما
عملت فيه هذا معنى قولهم معطوف على محلها مع اسمها قال ابن الحاجب ورسوله
بالرفع معطوف على اسم ان اعتبار المحل وان كانت منسوخة الا انها في حكم
المكسورة فانهم لما قالوا العطف على اسم ان المكسورة دون غيرها من سموا
انه لا يجوز العطف على المفتوحة والمفتوحة ينقسم قسمين قسم يجوز العطف
على اسمها بالرفع وقسم لا يجوز فالذي يجوز هو ان يكون في حكم المكسورة
كقولك علمت ان زيدا قائم وعمرو فكما جاز العطف ثم جاز ههنا
وهذا محل بالنظم مخالف للاجماع فانه يقتضي بقاء حرمة الاشهر الحرام
الخ اما مخالفة النظم فلان الاشهر الاربعة التي ذكرت اولا في قوله تعالى فسيحوا
في الارض اربعة اشهر ليست عين الاشهر الحرم بل شوال وذو القعدة وذو
الحجة والمحرم والاشهر الحرم والثلثة الاخيرة واما مخالفة الاجماع لانه يقتضي
بقاء حرمة الاشهر الحرم على ما ذكره ففيه نظر اذ يفهم منه ان بقاء حرمتها مخالف
الاجماع لكن ما سيذكر في تفسير قوله تعالى ان الجمهور على ان حرمة المقاتلة فيها
منسوخة فيفهم من نسبة الفسخ الى الجمهور ان بقاء الحرمة المذكورة غير
مخالف للاجماع بل مخالف الجمهور   تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة
واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم كنا ان تقول لم حملته السبيل الا يكون الا بعد

اداء

اداء كل ما يوجب على المكلف فما وجه ربطها بالامرين المذكورين فقط
قلنا لعل المراد انه بعد التوبة عن الكفر يجب ان ينظر في صلوتهم وزكاتهم حتى
يتحقق ايمانهم واما غيرهما فلا يجب تفحصه بل اذا تحقق تركه منهم يجب
اجبارهم عليه قال الشافعي رحمه الله انه تعالى اباح دماء الكفار بجميع الطرق والاحوال
ثم حرمها عند التوبة عن الكفر واقامة الصلوة وايتاء الزكاة فما لم يوجد
هذه المجموع فوجب ان يبقى اباحة الدم على الاصل فتارك الصلوة يقتل
ولعل ابا بكر رضي الله عنه استدل بمثل ذلك فقال في مانعي الزكاة   لان ان من عوامل
الفعل هذا لا يخلو عن قصور لانه ان اريد ان لا يدان يعمل في الفعل اي موضع
وقع فليس كذلك اذ قد يقع على الفعل الماضي وان اريد انه قد يعمل في الفعل
فهذا لا يدل على ان ما بعده ليس مبتداء الا ان يقال انها عاملة في الفعل حقيقة
او تقديرا لكن الاولى ان يقال لان لا يدخل الا على الفعل ولقد احسن صاحب
الكشاف حيث قال لان ان من عوامل الفعل لا يدخل على غيره   وخبر يكون
كيف فالمعنى على اى حال يكون المشركين عهد وهو على الاول ومن صفة للعهد
الخ اى عند الله على تقدير ان يكون كيف او المشركين خبرا صفة العهد او ظرف
له والمعنى على التقدير الاول عهد كائن عند الله وهذا هو الظاهر وعلى ان
يكون ظرفا لغوا متعلقا بنفس العهد لا بالكون المقدر والا لكان صفة فتامل
او كيف على الاخرين حال من العهد اى كيف على الوجهين الاخرين وهما ان يكون للمشركين
او عند الله خبرا والمعنى على اى حال يكون المشركين عهد عند الله   والمشركين اخلم
يكن خبرا فتبين فكانه اذا قيل كيف يكون عهد عند الله وعند رسوله فقيل
لمن فقيل المشركين   وما المحتمل الشرطية والمصدرية في الاخير نظر اذ على
التقدير ان يكون مصدرية زمانية التقدير مدة استقامتهم لكم فاستقيموا لهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)